خبر وهو ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين زنيا
خبر وعن ابن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فذكروا له ان رجلاً منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم
ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يجني على المراة
يقيها الحجارة يعني يكب عليها حتى يقع الحجارة عليه قوله يجني الاولى
بالجيم باثنتين من اسفل وبالجيم وبعده نون يقال اجنى يجني اجناء اذا
اكب عليه يقيه شيئا وفي رواية يجانى عليها اي يقيها **خبر** وعن علي
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى جارية زنت ليقيم عليها الحد
فاذا بها دم يسيل لا ينقطع وفي رواية فوجدها لم يجف دمها فرجع وعرف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد
دل ذلك على ان البكر المريض اذا زنى انتظر برؤه فاذا برا حد **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل مريض اصفر قد خرجت عروق
بطنه قد زنى فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه
ضربة واحدة **دل** على ان المريض اذا زنى ولم يرج برؤه وخيف موته
قبل اقامة الحد عليه يجوز ان يكون مرضه الغالب في العادة منه الموت كالسل
ونحوه فانه يقام عليه الحد على هذا الوجه ولا يقام الحد على الزاني البكر
في وقت شديد الحر ولا شديد البرد اذا خيف عليه منه وهذا في البكر
فاما المحصن المرجوم فالمقصود قتله فلا يراعى فيه ذلك وحكم المراة والرجل
فيما ذكرناه واحد بلا خلاف **خبر** وروي في قصة العامرية انها لما
اعترفت بالزنا امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردها الى ان تضع ما في بطنها ثم جاءت
فردها الى ان تكفل ولدها **خبر** وعن علي عليه السلام في الهمدانية حين اعترفت
بالزنا انه ردها حتى وضعت فلما جاءت بعد الوضع ردها فقال اكفليها فقال
رجل يا امير المؤمنين انا اكفل ولدها فتغير وجه امير المؤمنين عليه السلام وظهرت
فيه الكراهة فقال الرجل اما اذ اكرهت فلا فقال ان بذلت ذلك من نفسك
فلا فكفله اياها ورجمها **خبر** وروي ان عمر كان امر برجم امراة زنت
وهي حبلى ولم يكن علم ذلك فقال له علي عليه السلام هذا سلطانك عليها فما سلطانك
على ما في بطنها فترك عمر رجمها وقال لولا علي لهلك عمر وقال لا ابقاني الله

لمعضلة

لمعضلة لا ارى فيها ابن ابي طالب **خبر** وروي ان معاذا قال له ذلك فقال
لولا معاذ لهلك عمر **دل** ذلك على انه يجب على الامام ان يستبري رحم المراة
اذا زنت فان لم تكن حاملاً حدها وان كانت حاملاً انتظر بها حتى تضع ما في بطنها
فاذا وضعت فان كانت بكراً حدها وان كانت محصناً انتظر الى ان ترضع ولدها
اللبا لانه اذا لم ترضعه تلف ثم ينظر فان كان للصبي من يكفله رجمت وان لم
يكن اخر رجمها حتى تفطمه ويستغني عنها **خبر** وروي ان علياً عليه السلام
اتي برجل سكران في شهر رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين ثم امر به
الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين قال ثمانون للخمر وعشرون لجرائتك
على الله في رمضان **دل** ذلك على ان من زنى بذات رحم محرم او زنى ذمي
بمسلمة اقيم الحد واوجب تاديباً زائداً عليه وعند الناصر للحق ان الذمي اذا زنى
بمسلمة فانه يكون ناقضاً للعهد فيقتل **خبر** وروي عن علي صلوات الله عليه
انه قال اذا زنى الذمي بمسلمة قتلناه قال م بالله لم يثبت ذلك عندنا عنه

فصل

قال م بالله فان كان الحد المستحق هو الرجم قدم التعزير عليه لئلا يفوت بتقدم
الرجم **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحد ود بالشبهات **يدل**
على ان المرتهن اذا وطي الجارية المرهونة عنده وادعى الجهل بالتحريم درئ
عنه الحد **ودل** على ان من وطي امراة قد طلقها ثلاثاً وهي في عدة منه غير
عالم بالتحريم وادعى الجهل صار ذلك شبهة ودرئ عنه الحد **خبر** وروي
عن علي عليه السلام انه لما اتي برجل وقع على امراته قال لارجمنه وروي عن عمر انه جلد
فيه مائة **دل** على ان من وطي جارية امراته وادعى الجهل حد لان ذلك مما
لا يشتبه تحريمه بين المسلمين **خبر** وما روي عن علي عليه السلام انه اتي برجل
وقع على جارية امراته فقال له علي عليه السلام ما حملك على ما صنعت فقال هي لي
وما لها لي فدرأ عنه الحد فانه محمول عندنا على ان تكون المراة قد صدقته على
ذلك وقالت له قبل الفعل قد ابحت لك وطاها والتصرف في مالي فانها اذا قالته
ولم يعلم الزوج بتحريمه درئ عنه الحد للشبهة ليكون جمعاً بين الخبرين

فصل قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الآية وقال تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاولئك عند الله هم الكاذبون **دل** على ان الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة
خبر وروي ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت لو وجدت على امراتي
رجلاً امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم وروي في الخبر الاول في الثلاثة
الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ولم يشهد بمثل الميل في المكحلة جلد عمر
الثلاثة ولم يجلد المغيرة **خبر** وروي ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال

جارية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)